

المبسوط

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ﷺ تعالى ينجس الثوب إلا أنه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا لأنه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يعالجها فخفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش .

وقال أبو حنيفة رحمه ﷺ تعالى الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعدا .

قيل أراد به ربع الموضع الذي أصابه من ذيل أو غيره .

وقيل أراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لأن الربع ينزل منزلة الكمال بدليل أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة .

وعن أبي يوسف في روايته الكثير الفاحش شبر في شبر .

وفي رواية ذراع في ذراع .

وعن محمد رحمه ﷺ تعالى فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالأرواث وغيره أنه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر .

(ويستحب للرجل حين يبتدئ الوضوء أن يقول بسم ﷻ وإن لم يقل أجزأه) وعلى قول أصحاب الطواهر التسمية من الأركان لا يجوز الوضوء إلا بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم وعندنا التسمية من سنن الوضوء لا من أركانه فإن ﷻ تعالى بين أركان الوضوء بقوله ! ! 6 الآية ولم يذكر التسمية وعلم رسول ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية فتبين بهذا أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم نفي الكمال لا نفي الجواز كما قال في حديث آخر من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لأعضاء وضوئه وفي الحديث المعروف كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم ﷻ فهو أقطع أي ناقص غير كامل وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فإننا أمرنا بها إظهارا لمخالفة المشركين لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا وهنا أمرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفة للمشركين فإنهم كانوا لا يتوضؤون فلم يكن الترك مفسدا لهذا .

قال (وإن بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه أو رجله قبل رأسه أجزأه عندنا) ولم يجزه عند الشافعي رضي ﷻ عنه فإن الترتيب في الوضوء عندنا سنة وعنده من الأركان واستدل بقوله تعالى ! ! 6 الآية والفاء للوصل والترتيب فظاهره يقتضي أنه يلزمه وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة ولا يجوز تقديم غيره عليه ثم إن ﷻ تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو وذلك موجب للترتيب كما في قوله تعالى ! ! 77 ولما سئل رسول ﷺ عن السعى بين الصفا والمروة بأيهما بدأ فقال ابدؤا بما بدأ ﷻ تعالى به فدل على أن الواو للترتيب

